عن حدود الا الشهادة وان ابدل لفظ الشهادة بلفظ من الفاظ اليمين بان
قال احلف واقسم او آلي ففيه وجهان احدهما يجوز لان اللعان يمين فجاز
بالفاظ اليمين والثاني لا يجوز لانه ترك اللفظ المنصوص عليه وان ابدل
لفظ اللعنة بالابعاد ولفظ الغضب بالسخط ففيه وجهان احدهما
يجوز لان معنى الجميع واحد والثاني لا يجوز لانه ترك المنصوص عليه وان
ابدلت المراة لفظ الغضب بلفظ اللعنة لم يجز لان الغضب اغلظ ولهذا
خصت المراة به لان المعرة بزناها اقبح والمها بفعل الزنا اعظم
من المه بالقذف وان ابدل الرجل لفظ اللعنة بالغضب ففيه وجهان
احدهما يجوز لان الغضب اغلظ والثاني لا يجوز لانه ترك المنصوص عليه
وان قدم الرجل لفظ اللعنة على الشهادة او قدمت المراة لفظ الغضب على
لفظ الشهادة ففيه وجهان احدهما يجوز لان القصد منه التغليظ
وذلك يحصل مع التقديم والثاني لا يجوز لانه ترك النص **فصل**
والمستحب ان يكون اللعان بحضرة جماعة لان ابن عباس وابن عمر
وسهل بن سعد رضي الله عنهم حضروا اللعان بحضرة النبي صلعم
على حداثة سنهم والصبيان لا يحضرون المجالس الا تبعا للرجال فدل
على انه حضر جماعة من الرجال فتبعهم الصبيان ولان اللعان بني
على الردع والزجر وفعله في الجماعة ابلغ في الردع والمستحب ان يكونوا اربعة
لان اللعان سبب للحد ولا يثبت الحد الا باربعة فاستحب ان يحضره ذلك



العدد ويستحب ان يكون بعد العصر والدليل عليه قوله عز وجل تحبسونهما
من بعد الصلاة فيقسمان بالله قيل هو بعد العصر وروى ابو هريرة ان
النبي صلعم قال ثلث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف
يمينا على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلوة العصر لقد اعطي
بسلعته اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل منع فضل ماء فان الله يقول
اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يداك ويستحب ان يلاعن
من قيام لما روى ابن عباس رضي الله عنهما في حديث هلال بن امية فارسل
اليهما فجاءا فقام هلال فشهد ثم قامت فشهدت ولان فعله من قيام
ابلغ في الردع واختلف قوله في التغليظ بالمكان فقال في احد القولين يجب لانه
تغليظ ورد به الشرع فاشبه التغليظ بالتكرار اللفظ وقال في الاخر
يستحب كالتغليظ بالجماعة والزمان والتغليظ بالمكان ان يلاعن
بينهما في اشرف موضع في البلد الذي فيه اللعان فان كان بمكة لاعن
بين الركن والمقام لان اليمين فيه اغلظ والدليل عليه ما روي ان عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه راى قوما يحلفون بين الركن والمقام
فقال اعلى دم قالوا لا قال افعلى عظيم من المال قالوا لا قال لقد خشيت ان
يتهاون الناس بهذا المقام وان كان بالمدينة لاعن في المسجد لانه
اشرف البقاع بها وهل يكون على المنبر او عند المنبر [illegible]

Copyright © King Saud University